رابط المادة على منصة باحث

أحكام الحج والعمرة - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

هل يصح أن ينوي الإنسان أن حجته الثانية هي الحجة الفريضة إذا كان اطمأن بها أكثر من الأولى؟ اللحيدان

صالح اللحيدان

اذا حج المرء حجت الفريضة في مقتبل العمر. فجاء على غير ما يرغب من الكمال وعلى غير ما تطمئن اليه نفسه. ثم حج مرة اخرى خرج منها مطمئن النفس اليها وقد رأى ان حجة ان حجته الاخرى هذه ادعى الى القبول من الاولى - 00:00:00

هل يصح ان ينوي كون الحجة الاخرى هي الفريضة بدلا عن تلك؟ اثابكم الله واجزل لكم الاجر تغيير الاعمال وتحويلها من فرض الى سنة بعد ادائها لا اثر للنية فيه - 00:00:20

لان النية انما تؤثر عند الابتداء لا بعد فوات الوقت الحجة الاولى التي حجها الانسان ولو دخلها شيء من التقصير ما دامت قد اكملت اركانها فهي حجة الاسلام وهي الفريضة - 00:00:37

والتي بعدها نافلة وان كان في الاولى شيء من النقص فالاخيرة تكون مرقعة له وجابرة لما طرأ عليه. ولا يستطيع احد ان يحول نفلا الى فريضة بعد ان انتهى من تلك الفريضة ولا ان يقلب الفريضة التي اداها وانتهى منها الى نفل وبالله التوفيق. لكن له مثلا ان يقلب انس على حسب ما فهمتني له ان يقلب - 00:00:52

مثلا الفريضة الى نفل اذا كان في نفس الفريضة هذا ممكن اذا دخل في صلاته نعم وبدأ يصلي احس ان هناك جماعة فتحول بنيته من الفرض الى النافلة هذا عند من يقول به يقول لا بأس بذلك. نعم. لانه تحويل نية لما هو اولى منها افضل. لكن بعد اداء الفريضة وانتهاء من الصلاة - 00:01:15

لا تكون الاخيرة هي الفريضة بدليل الحديث الصحيح الرجلين اللذين صليا في رحالهما. نعم نعم. وصلى النبي صلى الله عليه وسلم وسألهما ما منعكما ان تصليا قالا صلينا في رحالنا. قال اذا فعلتما ووجدتم - 00:01:45

وقام فصلوا مع الجماعة فانها تكون لكم نافلة. نعم. فدل على ان العمل اذا انتهى الانسان منه لا يستطيع ان يغير وضعه من فرض الى نفل او من نفل الى فرض - 00:02:00

احسنتم - 00:02:10